الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

Electoral district in the Algerian electoral system

الدكتورة/ ليندة أونيسي[2،1]

[1]جامعة خنشلة، (الجزائر)

[2]المؤلف المراسل: ounissi_l@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020/08/23 تاريخ القبول للنشر: 2020/09/24 تاريخ النشر: 2020/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ حمزة حمادة (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (العراق)

ملخّص:

الدائرة الانتخابية إطار لممارسة الحق الانتخابي يؤثر بوضوح في نتائج الانتخاب وبالتالي في رسم التركيبة السياسية للبرلمان، لذا نالت اهتمام المشرع الجزائري سواء من حيث تحديدها، أو من حيث الضمانات التي تمنع التلاعب بها، لكن دورها ينتهي بالإعلان عن النتائج وإقرار الانفصال بينها وبين النواب، مما يعني أن الدائرة الانتخابية وسيلة ولكنها ليست غاية.ولنا أن نتساءل عن فائدة التأكيد على التقسيم العادل والموضوعي لها، والحال أن نظام الاقتراع المعتمد في الجزائر يقر الانفصال بين النائب وهذه الدوائر القائم على مبدأ السيادة للأمة التي تكون فيها الوكالة اختيارية.وبالنتيجة لا داعي لتقسيم مبالغ فيه واعتماد تقسيم عادل وبسيط يفي بتنظيم جغرافي للانتخابات.

الكلمات المفتاحية: الدائرة الانتخابية؛ الانتخابات؛ البرلمان ؛سيادة الأمة؛ الوكالة الاختيارية.

Abstract:

The electoral district is a framework for the exercise of the electoral right that clearly affects the results of the election and thus the political composition of the parliament. Therefore, it has gained the attention of the Algerian legislator, both in terms of delineating it and in terms of guarantees that prevent its manipulation. Nevertheless, its role ends with the announcement of results and the approval of its separation from the representatives, which means that the electoral district is a means to an end and not an end itself. Hence, one can enquire about the benefit of emphasizing the fair and impartial division of it. The current situation is that the voting system adopted in Algeria recognizes the separation between deputies and these districts based on the principle of sovereignty for the nation in which agency is optional. As a result, an exaggerated division would be unnecessary, which calls for the adoption of a fair and simple division that meets a geographic organization of the elections.

***Key words**: The electoral district; the elections; parliament; sovereignty for the nation; optional agency.*

مقدّمة:

يعتبر النظام الانتخابي مجموعة من القواعد والإجراءات التي يهدف المشرع من خلالها إلى تكوين سلطة معبرة عن الإرادة الشعبية، ومن ثم يجب أن يحاط بمجموعة من الضمانات التي تؤدي فعلا إلى تحقيق هذه الغاية،ومن أهمهما الدائرة الانتخابية التي لها دور أساسي في العملية الانتخابية، فالدائرة الانتخابية إطار لممارسة الحق الانتخابي، يؤثر بوضح في نتائج الانتخاب وبالتالي في رسم التركيبة السياسية خاصة للبرلمان، لذا نالت اهتمام المشرع الجزائري، سواء من حيث تحديدها، أو من حيث إيجاد الآليات أو الضمانات التي تمنع التلاعب بها بما يخل بالمصلحة العامة للمجتمع، لكن دورها ينتهي بالإعلان عن النتائج وإقرار الانفصال بينها وبين النواب، مما يعني أن الدائرة الانتخابية وسيلة ولكنها ليست في ألان نفسه غاية.

إن بحث هذا الموضوع سوف يقتصر على موقع الدائرة الانتخابية في الانتخابات التشريعية دون الرئاسية والمحلية، وهذا لعدة أسباب أهمها أن الانتخابات الرئاسية والمحلية عادة لا تطرح فيها بشكل ملحوظ مسألة التقسيم الانتخابي، إضافة إلى ذلك فان الانتقادات التي كانت الدائرة الانتخابية وطرق تقسيمها محورا لها برزت بمناسبة الانتخابات التشريعية وخاصة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.

يهدف هذا الموضوع إلى دراسة الجدوى من التأكيد على التقسيم العادل والموضوعي والديمقراطي للدوائر الانتخابية، والحال أن نظام الاقتراع المعتمد في الجزائر يقر الانفصال بين النائب وهذه الدوائر القائم على مبدأ السيادة للأمة التي تكون فيها الوكالة اختيارية غير إلزامية، يتحرر النواب الذين يقع عليهم وحدهم ممارسة السلطة عن إرادة ناخبيهم على نحو تام، فمبدأ التمثيل بما عليه من مفهوم لا يتعارض مع تقسيم غير عادل للدوائر الانتخابية، وبالنتيجة لا داعي لتقسيم مبالغ فيه واعتماد تقسيم عادل بسيط يوفر الجهد والوقت والمال ويفي بتنظيم جغرافي للعملية الانتخابية.

وتأتي دراستنا هاته من اجل الإجابة عن إشكالية رئيسية أساسية تتمثل في:

كيف نظم المشرع الجزائري الدائرة الانتخابية كإطار لممارسة الحق الانتخابي، وهل وفق في إيجاد تقسيم عادل يضمن تمثيل المواطنين بداخلها؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: تحديد الدائرة الانتخابية وممارسة حق الانتخاب

المبحث الثاني: تمثيل الدائرة الانتخابية وطبيعة الوكالة النيابية

المبحث الأول

تحديد الدائرة الانتخابية وممارسة حق الانتخاب

تعتبر الدائرة الانتخابية الإطار الجغرافي لممارسة حق الانتخاب، تأخذ شكل وحدات إقليمية محددة يجرى في إطارها التعبير عن الأصوات وكذلك ترجمتها إلى مقاعد، وهو ما يطرح إشكالية عدالتها في إطار ضمان المساواة الانتخابية.

المطلب الأول: مقومات التحديد العادل للدائرة الانتخابية

إن لرسم الخريطة المخصصة للدوائر الانتخابية أثرا بالغا في تصور الجهاز التشريعي وتوجهاته السياسية والتشريعية، وقد نصت قوانين الدول على نوعين من التقسيم للدوائر الانتخابية، ويتمثل النوع الأول في جعل الدولة في مجملها دائرة انتخابية واحدة يتنافس فيها المترشحون أمام الناخبين دون استثناء، أما النوع الثاني فيتم تقسيم الدولة إلى وحدات إقليمية تنفصل عن غيرها بمرشحيها وناخبيها،بما يحقق وصول المعبرين عن التجمعات الفكرية والسياسية المختلفة في الدولة إلى البرلمان ويجعله ممثلا حقيقيا لكل فئات المجتمع.

فالدائرة الانتخابية هي: "وحدة قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدين بالجداول الانتخابية بها، بانتخــــاب ممثليهم داخل المجلس النيابي وفقًا للقواعد المنظمة لذلك" (الباز، 2006، ص 770)، وتعرف أيضا بأنها: "تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية ويصوت الناخبون داخل الدائرة لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية وذلك بموجب النظام الانتخابي المعمول به" (دندن، 2014، ص 15)، كما عرفت أيضا بأنها:" الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس المنتخبة" (الشقاني، 2005، ص 124)، فهي إذن منطقة جغرافية ينتخب داخلها ممثل لعضوية الهيئة التشريعية، ويمكن أن تمثل الدوائر بنائب واحد"الدوائر ذات المقعد الواحد"أو بنواب عدة "الدوائر المتعددة المقاعد" (وهدان، 2019، ص10).

ويقصد بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية تقسيمها إلى وحدات انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بالقوائم الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر داخل المجالس النيابية، تبعا لما إذا كان الانتخاب يجري بالانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة (محمد فرغلي، 1998، ص 485)، فتقسيم الدوائر إذن هو تلك التقنية التي بواسطتها يقسم إقليم الدولة أو جزء منه إلى دوائر يوزع عليها الناخبين من أجل ممارسة حق الانتخاب، ولا يعني هذا أن كل دائرة تعتبر عضوًا في الدولة قائمًا بذاته مستقلاً بتمثيله، لأن هذا التقسيم لا يؤثر في وحدة الدولة، لأن الدائرة الانتخابية لا تشكل في الأساس قسمًا مستقلا، وأن الهدف من التقسيم هو حصر الهيئة الناخبة وتحديد مكان الترشح وممارسة الدعاية الانتخابية وتحديد المثلين، وكذلك تسهيل جمع الأصوات.

إن موضوع التقسيم الانتخابي من أهم المواضيع التي تثير الكثير من الجدل حول التقسيمات المعمول بها، وكذلك الجهة المختصة بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية وما هي المعايير المعتمدة في التقسيم

وضوابطه، ولهذا سوف نحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تحديد الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية (الفرع الأول)، والمعايير المعتمدة في التقسيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

إن أول مؤشرات التقسيم النزيه والديمقراطي للدوائر الانتخابية الجهة المؤهلة للقيام به، فمن هي الجهة الأكثر ضمانا داخل الدولة لتقسيم عادل وديمقراطي؟

المبدأ أن يختص المشرع بتحديد الدوائر الانتخابية من حيث العدد والحجم، وهو الاتجاه العام القانوني الذي سايرته الكثير من الدول، فإسناد الاختصاص إلى السلطة التشريعية يجد أساسه في كون هذه السلطة هي الممثل الحقيقي للشعب من خلال ما تشرعه من قوانين، التي تأتي في مقدمتها قانون الانتخاب الذي ينظم ممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية (يعيش تمام، جغام، 2018، ص 187).

في الجزائر أسند تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، وبناء على ذلك يتم تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون، حيث اعتمدت هذه الطريقة في أول قانون انتخابي رقم 80-08الصادر في 25أكتوبر 1980 (ج ر، عدد44، الصادرة في 28 أكتوبر 1980)، ثم بقي محافظًا على اتجاهه هذا بعد صدور دستور 1989 والقوانين الانتخابية التي جاءت بعد ذلك، فنصت المادة 24 قانون الانتخابات لعام 1989على: "تحدد الدائرة الانتخابية بواسطة القانون"، وكذلك المادة 26 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، غير أن الممارسة كشفت عن تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في هذا الاختصاص ومزاحمة البرلمان وذلك في مناسبتين:

الأولى بصدور الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، وكان لصدور هذا الأمر في تلك الفترة ما يبرره وهي غياب البرلمان المنتخب بعد وقف المسار الانتخابي (بليل، 2019/2018، ص 24)، والثانية بصدور الأمر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المؤرخ في 13 فيفري 2012 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2012، الذي تم تمريره على نواب الشعب عبر تطبيق المادة 124 من دستور 1996والتي تتيح لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان.

وعليه فتقسيم الدوائر الانتخابية قانونا من الموضوعات المشتركة في الجزائر بين البرلمان ورئيس الجمهورية إذ يحق لأي منهما التشريع فيه، بل عمليا ينفرد به رئيس الجمهورية الأمر الذي يشكل خطرا على حياد ونزاهة التقسيم، لغياب ضمانات التحديد الموضوعي للدوائر من قبل السلطة التنفيذية التي تسعى غالبا لنظام اقتراع يضمن لحزبها الفوز (سعد، مقلد، إسماعيل، 2005، ص 189)، ولها الاستمرارية في السلطة لأنه من المفروض أن تحديد الدوائر الانتخابية هو جزء من النظام القانوني للانتخابات والذي يعود أصلا للمشرع كما نفهمه من نص المادة 2/141 من التعديل الدستور لسنة 2016.

ورغم التدخل المزدوج في تحديد ورسم الدائرة الانتخابية في الجزائر من قبل المشرع الذي يحدد ضوابط ومرجعيات التقسيم بدقة بعد نقاشات، ومن قبل السلطة التنفيذية في مستوى تجسيد إرادة المشرع بالنظر لتحركها السريع مع ضرورة مراجعة التقسيم، كلما حتمت الضرورة ذلك ببروز معطيات

جديدة ومؤثرة، فانه من الأحسن إخضاع قانون تقسيم الدوائر الانتخابية للمشرع فقط باعتباره مكملا لنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في التقسيم

هناك شبه إجماع بين الدول على أن الحل الأمثل والأقرب للديمقراطية بالنسبة للانتخابات التشريعية هو تعدد الدوائر، وفي حال تعددت الدوائر؟ فكيف سيتم تقسيمها هل على أسس جغرافية إدارية أم على أسس ديمغرافية وفي هذه الحالة هل المرجع عدد الناخبين أم عدد السكان؟

أولا : المعيار الديمغرافي

محتوى هذا المعيار هو التناسب بين عدد السكان وممثليهم أو النواب، لكن هذا التناسب قد يكون نسبيا أو مطلقا (عبد الوهاب، 2011، ص 85)، وقد اعتمدت الجزائر المعيار الديمغرافي في النظام الانتخابي بموجب المادة 98 من قانون 80-08، أين تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية وبصراحة قاعدة الأساس الديمغرافي هذه، بحيث جعلت لكل شطر متكون من 80.000 ساكن مقعد واحد، ثم لكل شطر متكون من عشرين ألف 20.000 ساكن مقعد إضافي، بعدها جاء المرسوم 82-03 المؤرخ في 1982/01/02 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية العدد الأول لسنة 1982 ليبين بوضوح اعتماد هذا المعيار.

وضمانا لتمثيل كل الدوائر الانتخابية على مستوى الوطن مهما كان حجمها وعدد سكانها حتى الدوائر التي تتشكل من أقل من 80.000 ساكن، منح المشرع لهذه الأخيرة الحق في مقعد واحد، شأنها في ذلك شأن الدوائر الكبرى التي يتجاوز سكانها هذا العدد، وهو الشيء الذي يؤدي إلى المبالغة في التمثيل للمناطق قليلة السكان على حساب الدوائر ذات الكثافة السكانية العالية.

في الحقيقة إن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في تلك المرحلة لم تكن لها أية أهمية لأن جميع المترشحون ينتمون إلى حزب واحد، وهو الذي يقوم بتقديم المترشحين على مستوى كافة الدوائر الانتخابية، وبالتالي ليس للحزب أي داع للبحث عن سبيل نجاحه باستغلال الدوائر الانتخابية، طالما أن جميع المترشحين ينتمون إليه وهو يقدمهم للمنافسة وبالتالي لا خوف على مركزه بصفته الحزب الحاكم (شريط، 1998، ص 226).

بعدها جاء قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 5 جويلية 1989 ولم يأخذ بالمعيار الديمغرافي في تحديد الدوائر الانتخابية، كما أغفله القانون رقم 91-07 (المؤرخ في 03 أفريل 1991الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني) والذي اعتمد معيار آخر هو المعيار الجغرافي (إقليم الولاية) على حساب المعيار الديمغرافي، وقد افرز تبني هذا المعيار ارتفاع وبشكل مذهل لعدد مقاعد ولايات الجنوب ذات الإقليم الشاسع والكثافة السكانية الضئيلة تماشيا مع التعديل الذي جاء به القانون 91-06 الصادر في 27 مارس 1990 والذي عدل نص المادة 84 من القانون 89-13 فيما يخص نمط الاقتراع، باستبدال نمط الاقتراع النسبي على القائمة بالاقتراع على الاسم الواحد في دورين، وهو ما يستلزم تمثيل كل دائرة بمقعد واحد، هذا النمط احدث خللا كبيرا في التمثيل، كما لاق

رفض كبير خاصة من طرف الأحزاب السياسية التي أشارت أن هناك بعض الدوائر التي تضم أقل من 5.000 نسمة لها مقعد واحد في حين أن دوائر أخرى يزيد عدد سكانها عن 85.000 نسمة لها نفس العدد من المقاعد (عبد الوهاب، ص 87).

ثم بعد ذلك جاء القانون 91-18 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ليلغي صراحة القانون السابق، والذي رجع إلى تطبيق المعيار الديمغرافي ولكن بشكل جديد وخاص، حيث قسمت فيه الدوائر الانتخابية إلى مناطق بحسب عدد السكان على النحو التالي:

- مقعد لكل شطر يشكل 80.000 ساكن بالنسبة للمدن التي يتعدى عدد السكان فيها 200.000 نسمة،
- مقعد لكل 60.000 ساكن في ولايات الشمال،
- مقعد لكل 55.000 ساكن بالنسبة لولايات الهضاب العليا،
- مقعد لكل 45.000 نسمة بالنسبة لولايات أقصى الجنوب.

والملاحظ على هذا المعيار المعتمد، أنه يخلق نوع من التمييز بين مناطق الوطن مع إعطاء الأفضلية للولايات الصغرى على حساب التجمعات السكانية الكبرى، كما يخل بمبدأ المساواة في التمثيل ومبدأ تساوي الأصوات أو حتى تكافؤها، مما جعله عرضة لانتقادات لاذعة من أغلبية الطبقة السياسية لأنه جعل من يتحصل على عدد الأصوات أكثر يتحصل على عدد مقاعد أقل (أونيسي، 2003/2004، ص114).

ثانيا :معيار الحدود الإقليمية والكثافة السكانية

نظرا لسلبيات القوانين السابقة، كان من الضروري تقويم الخلل، فأصدر رئيس الجمهورية بموجب الصلاحيات المخولة له في الدستور الأمر 97-08 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان المؤرخ في 1997/03/06 (ج ر، عدد12 الصادرة في 1997/03/06)، واعتمد المشرع الحدود الإقليمية للولايات كمعيار لتقسيم الدوائر الانتخابية، فالولاية في الجزائر هي أكبر تقسيم إداري ومحلي داخل الدولة مما يعني تبني الدوائر الانتخابية الموسعة أو الكبيرة وغير المتساوية بشريا وجغرافيا، مع إمكانية تقسيم الولايات إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا للكثافة السكانية واعتماد التواصل الجغرافي، وتضمنت ذلك المادة الثانية والثالثة منه القواعد التالية:

- الدائرة الانتخابية تحدد بالحدود الإقليمية للولاية،
- توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية حسب عدد سكان كل ولاية مع إلزامية تحديد مقعد لكل 80.000 نسمة ومقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة،
- حصر عدد المقاعد بأربعة بالنسبة للولايات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة،
- تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج بـ: 08 مقاعد موزعة على 06 دوائر انتخابية، وهي: 1-شمال فرنسا -2-جنوب فرنسا -3-باقي أوروبا -4-المغرب العربي وباقي أوروبا -5-باقي العالم العربي-6-أمريكا،أسيا،

واقينوسيا وهذا ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 97-76 المؤرخ في 15مارس 1997، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 97-08.

من خلال ما تقدم، نجد أن المشرع الجزائري قد جعل تقسيم الدوائر الانتخابية ثابتا إلى حد بعيد رغم نصه على إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين أو أكثر، ولكنه عمد إلى أسلوب التعديل في عدد المقاعد المخصصة للدوائر تبعا لزيادة عدد السكان وهو ما نصت عليه المادة 01/03 من الأمر 12-01 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية، توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، بل أن المشرع الجزائري وتداركا منه لثبات عدد المقاعد منذ صدور الأمر رقم 97-08 جاء بالأمر 12-01 لرفع عدد المقاعد بالنسبة لنوعين من الدوائر:

1-الدوائر التي بقيت ممثلة بـ: 4 مقاعد، إذ أضيف لها مقعد واحد لتصبح ممثلة بـ: 5 مقاعد وهو الحد الأدنى للمقاعد،

2-الدوائر التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08، وقد تأرجحت الزيادة في المقاعد بين مقعد واحدإلى 5 مقاعد كحد أقصى وهذه كانت من نصيب الجزائر العاصمة، باستثناء المقاعد المخصصة للجالية الجزائرية بالخارج فهي لم تتغير.

نتج عن الأمر 12-01 إعادة مراجعة عدد المقاعد المطلوب شغلها لأعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي أصبح عددها 462 مقعدا بعد ما كان 389 بموجب الأمر 97-08، بعد مرور 15 سنة كاملة في ظل تنامي عدد السكان، وإذا كان الاختلاف في المقاعد يبرر باختلاف عدد السكان، فإن غياب الأساس الرسمي لهذا التقسيم كتاريخ الإحصاء مثلا يفقده الدقة والموضوعية (بليل، ص 30).

ويحدد عدد المقاعد حسب الأمر 12-01 في كل دائر انتخابية، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة سكانية تتكون من 80.000 نسمة، في حين يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 5 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها 350.000 نسمة (المادة 5 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات)، وما يؤخذ على هذا القانون أن المشرع خصص مقعد لكل 80.000 نسمة، ومن جهة أخرى خصص مقعدا أيضا لـ: 40.000 نسمة، وهذا يعد خرقا لمبدأ التوازن النسبي في أصوات الناخبين بين الدوائر ومساسا بعدالة التمثيل، كما أن تخصيص على الأقل 5 مقاعد كحد أدنى للدوائر التي يقل عدد سكانها 350.000 فيه خرق لمبدأ التوازن الذي يعيدنا بشكل غير مباشر إلى تضخيم المقاعد في دوائر قليلة السكان.

أما بخصوص مجلس الأمة فقد اعتمد المشرع مبدأ التساوي في التمثيل بين جميع الولايات داخل الوطن بمعدل مقعدين لكل ولاية، وإذا كان البعض يعترض على اعتماد مبدأ المساواة في التمثيل فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، ويرى فيه مساسا بالمبدأ الدستوري الذي يقضي بممارسة الشعب لسيادته بواسطة ممثليه المنتخبين مثلما نصت عليه المادة 8 من التعديل الدستوري 2016،خاصة مع التفاوت الكبير في الكثافة السكانية بين ولاية وأخرى (خرباشي، 2010/2009، ص 109).

إلا أننا نخالف هذا الرأي ونبرر ذلك بان توحيد المقاعد بين جميع الولايات جاء استجابة للمقتضى الدستوري الذي يفرض ألا يزيد عدد أعضاء مجلس الآمة نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني،ويكون بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (المادة 3/118 من التعديل الدستوري 2016)، باعتباره مجلس يمثل الولايات وليس عدد السكان وجعله مختلفا عن المجلس الشعبي الوطني.

ثالثا: ضرورة إخضاع التقسيم للمراجعة

يوجب مبدأ المراجعة لتقسيم الدوائر الانتخابية أن تتم المراجعة بشكل دوري، فتقسيم الدوائر الانتخابية لا يمكن أن يكون موضوعيا وعادلا إذا كان نهائيا وثابتا، فلابد أن يخضع لمراجعة دورية كلما تغيرت أسسه وخاصة منها الأساس الديمغرافي بفعل عوامل متعددة مثل تزايد عدد السكان، النزوح والهجرة وهو ما أكدته بعض الأنظمة القانونية صراحة مثل النظام الانتخابي الفرنسي، وتفرض أغلب دساتير الولايات الأمريكية المراجعة كل 10سنوات (MUTIGNON. 1967.P703).

وبالرغم من نص المادة 3 من الأمر 12-01 صراحة على توزيع عدد المقاعد على الدوائر الانتخابية بحسب عدد السكان في كل ولاية، إلا أنها لم تشر إلى إمكانية تعرض هذا التقسيم الملحق بالأمر إلى التجاوز بعد مدة زمنية، ولا لطريقة علاج هذا التجاوز عند حدوثه، كما فعل المشرع الفرنسي بإيعاز من المجلس الدستوري، بحيث حدد تاريخ مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية بالإحصاء العام الثاني للسكان الذي يلي آخر تجديد أو تقسيم انتخابي (عبد الوهاب، ص 90).

وعليه يتعين على المشرع الجزائري، تضمين قانون الانتخابات مادة خاصة بالمراجعة الدورية للتقسيم الانتخابي مع تحديدها مثلا بعشر سنوات، أو كلما دعت الضرورة، أو بعد مرور فترة زمنية معقولة على التحديد الأصلي للدوائر (فوزي، 1985، ص 218)، أي خلال فترة كافية لحصول تغيرات ديمغرافية على مستوى العدد، تكون واضحة ومبررة للتعديل والمراجعة، والمرجع في ذلك هو الإحصاء السكاني الجدي والدقيق والمحيّن.

كما يجب في الأخير أن نشير إلى مسألة هامة تتمثل في أن المشرع الجزائري قد اكتفى بإقرار الدوائر الانتخابية بموجب قانون صادر عن البرلمان يبين إطار الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المتناسبة معها، دون أن ينص على إمكانية الطعن ضد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية (يعيش تمام، 2012، ص 275)، مع العلم أن القانون العضوي رقم 16-10 قد أعطى للأشخاص حق الطعن في القوائم الانتخابية وفي أعضاء مكتب التصويت، ولكن لم يمنح حق الطعن في تقسيم الدوائر الانتخابية للأشخاص والمترشحين أو الأحزاب، وهذا نقص يجب تداركه في التعديلات القادمة لهذا القانون (بن ناصف، 2018/2017، ص81).

المطلب الثاني: تأطير الدائرة الانتخابية للحق الانتخابي

تقوم نظرية سيادة الشعب على أن يكون لكل فرد جزء من السيادة وله بالتالي حق ممارستها (بن حماد، 2010، ص 161) من خلال بعض التقنيات من أهمها الانتخاب، الذي يرتبط في مباشرته بإطار

جغرافي محدد هو الدائرة الانتخابية وهو ما تؤكده المادة 27 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 حيث: "يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية...".

وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالدائرة الانتخابية بالتسجيل في قائمة انتخابية وحيدة يختارها الناخب، فالناخب لا يمكن له التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة (المادة 8 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم)، وإن المخالف لهذا المنع يتعرض إلى عقوبات جزائية أكدتها المادة 197 من القانون العضوي 16-10، حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000دج الى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية.

هكذا يكون الناخب في ممارسته لحق الاقتراع مرتبطا بالضرورة بدائرة انتخابية معينة ووحيدة، وهنا فان الدوائر الانتخابية تختلف من حيث عدد الناخبين، وهو اختلاف يعود للتفاوت السكاني وهو من هذه الزاوية مبرر، ولكنه أيضا مرتبط بجدية عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وهي جدية مطلوبة ليس فقط من الجهة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية، بل وأيضا من المواطن الذي عليه المبادرة والمطالبة بتسجيله (المادة 7 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم) ليحفظ حقه في ممارسة ما له من سيادة المواطن الناخب، فالنزاهة والجدية في إجراءات إعداد القائمة الانتخابية شرطان أساسيان لضمان مصداقية ممارسة حق الاقتراع (بن حماد، 2007، ص 136)، فالإغفال المقصود أحيانا والإهمال أحيانا أخرى، قد يقلص عدد الناخبين فيضر بحظوظ بعض المترشحين داخل دائرة انتخابية، ولهذا يفرض المشرع المراجعة الدائمة الدورية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية (المادة 14 من القانون العضوي 16-10المعدل والمتمم)، وهذا يستدعي من الناخب حسا وطنيا وثقافة ديمقراطية ليبادر بالتسجيل حماية لحقه في الاقتراع وفي ممارسة سيادته كمواطن ناخب.

إن ارتباط ممارسة حق الانتخاب بالدائرة الانتخابية، يطرح جملة من الإشكاليات ترتبط بنظام الانتخاب المعتمد وفكرة المساواة أمام القانون، وتعني أن لكل ناخب صوت واحد داخل الدائرة الانتخابية، ولا مجال لمنح ناخب امتياز التصويت المتعدد، فكل ناخب له الحق في الانتخاب مرة واحدة داخل دائرة انتخابية معينة دون غيرها وهذا ما تؤكده المادة 34 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10: "التصويت شخصي".

إن التصويت داخل دائرة انتخابية واحدة وبصوت وحيد لئن يعكس العدالة الانتخابية، إلا أنه يطرح بعض التساؤلات حول التصويت الشخصي وإمكانية التصويت بالوكالة.

فالتصويت الشخصي يفترض أن يقوم الناخب بنفسه، دون وساطة أو وكالة أو مساعدة في كل مراحل عملية التصويت، لان هذا هو الأصل في ممارسة المواطن الناخب لحقه الانتخابي تجسيدا لأهليته السياسية ومنها الأهلية الانتخابية (أونيسي، 2020، ص 502)، وتكريسا أيضا للمساواة في ممارسة التصويت بين مختلف الناخبين إلا أن شخصية التصويت يمكن الخروج عنها وذلك بموجب التصويت بالوكالة لكنه مقيد بجملة من الشروط، كأن يشترط في الموكل أن يكون من الناخبين المنتمين إلى إحدى الفئات المنصوص عليها القانون في المادة 53 من نفس القانون العضوي، كالمرضى الموجودون

بالمستشفيات أو العجزة، أو العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم وكذا الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، كما اشترط المشرع على الوكيل أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وان لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد، ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط وحتى تكون الوكالة صحيحة يشترط أن تكون محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أو أمام مدير المستشفى أو قائد الوحدة أو المصالح القنصلية حسب الحالة (المادة 56 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم).

المبحث الثاني

تمثيل الدائرة الانتخابية وطبيعة الوكالة النيابية

إن الوظيفة البديهية للانتخاب داخل الدائرة الانتخابية هو تأمين تمثيل المواطنين داخلها وذلك بالتعبير عن حاجياتهم وتلبية تطلعاتهم، إلا أن المسألة لا تبدو بهذه السهولة، لأن الانتخاب لئن يجري في إطار دوائر انتخابية وفقا لقواعد تعكس أحيانا البحث عن العلاقة بين الدوائر الانتخابية والمترشحين (المطلب الأول)، فإنه في مرحلة ممارسة الفائز لمهامه النيابية، تنقطع أو تكاد العلاقة بينه وبين الدوائر الانتخابية التي ترشح فيها وقام بحملته الانتخابية وانتخب داخلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العلاقة بين الدائرة الانتخابية والمترشحين

تعتبر الدائرة الانتخابية إطارا لممارسة حق الانتخاب، فهي تبعا لذلك إطار للمنافسة الانتخابية وهو ما يطرح التساؤل حول عدد المقاعد المخصصة للتنافس داخل الدائرة الانتخابية وأحكام الترشح فيها، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: تحديد المقاعد الممثلة لكل دائرة انتخابية

بالنسبة لتحديد المقاعد المتنافس عليها داخل كل دائرة انتخابية، تجدر الملاحظة أن المشرع حدد عدد المقاعد استنادا إلى المعيار السكاني واقره بالأمر 12-01، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة سكانية تتكون من 80.000 نسمة، في حين يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 5 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها 350.000 نسمة.

إن المرجعية السكانية الموحدة لئن تعتبر مقياسا موضوعيا وعلى قدر من الحياد، فإن الأمر 12-01 قد تجاوز ها صراحة من خلال تحديد العدد الأدنى بـ: 5 مقاعد.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام ما هي المرجعية السكانية ؟ وهل نعتمد عدد الناخبين أم عدد السكان داخل الدائرة الانتخابية؟

إن اعتماد عدد السكان داخل الدوائر الانتخابية، يبدوا للوهلة الأولى أكثر ضمانا لعدالة التمثيل لأن النائب سيمثل السكان كافة لا الناخبين، ولكن من جهة أخرى فعدد الناخبين لا يستقر عند التصويت بسبب الأصوات الملغاة أو خاصة الامتناع عن التصويت أو التسجيل في القوائم الانتخابية، أو بسبب غياب المراجعة الجدية للقوائم الانتخابية، لكن في الحقيقة يعبر عن اللامساواة على مستوى التناسب بين عدد الناخبين وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، بالإضافة إلى ذلك فإن اعتماد عدد

السكان داخل الدوائر مع قاعدة سكانية موحدة، يفرز تمثيلا واقعيا وحقيقيا بحسب الحجم السكاني للدوائر الانتخابية دون مفاضلة بين المناطق الساحلية والداخلية أو بين الريف والمدينة، فهو معيار على قدر من الموضوعية لأنه لا يصطنع تمثيلا لا يمت للحجم الديمغرافي للدائرة الانتخابية بصلة ولكنه يحتاج لتعداد سكاني دقيق واقرب ما يكون لتاريخ ضبط عدد المقاعد.

الفرع الثاني: أحكام الترشح داخل الدائرة الانتخابية

تعتبر حرية الترشح للانتخابات النيابية داخل الدوائر الانتخابية من الضمانات الأساسية لحق الانتخاب، فالترشح من الحقوق السياسية التي ضمنها الدستور لكل مواطن جزائري وحرص على كفالتها وتمكينه من ممارسته والفوز بعضوية المجالس النيابية، وأكد بان الترشح لا ينفصل عن حق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يثقون فيه، باعتبارهما حقان متكاملان لازمان لإعمال الديمقراطية (محمد عبد الموجود، 2017، ص 14)، وأسند تنظيم حرية الترشح إلى القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات(المادة 62 من التعديل الدستوري 2016)، وإضافة إلى ذلك فحرية الترشح من ضمانات الاقتراع التعددي والذي يمثل في ذاته ضمانة للتعددية التي تعكس الانتخابات التنافسية.

إن حرية الترشح ليست مطلقة،فهي مقيدة ببعض الشروط الموضوعية (المادة 92 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم) والشكلية، ومن القيود الموضوعية ومن ضمانات المساواة الانتخابية، فإن المشرع الجزائري يمنع الترشح داخل عدة دوائر لنفس المترشح، كما يمنعه من الترشح داخل عدة قوائم انتخابية في نفس الدائرة (المادة 1/97 من القانون العضوي للانتخابات 16-10)، ومخالفة هذا المنع يبرر تسليط عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية حسب المادة 202 من القانون العضوي 16-10المتعلق بالانتخابات.

إضافة إلى ذلك تبقى الترشيحات منوطة بإرادة الأحزاب السياسية غالبا، ويجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة، حسب الحالات التالية:

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فانه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي، وتوقع

الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، و يجب أن تتضمن أسماء الموقعين و ألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقتهم التعريفية الوطنية، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع الجزائري يؤكد على الرابطة القوية بين المترشحين والدائرة الانتخابية من خلال اشتراط الحصول على تزكية قائمة المترشحين من قبل عدد ناخبي الدائرة الانتخابية كما أن التعددية على مستوى تمثيل الدائرة الانتخابية لا بد أن تضمن من خلال منح فرص الفوز على قدم المساواة دون تمييز بين المنتمين لأحزاب سياسية والمنتمين لقوائم حرة.

المطلب الثاني: العلاقة بين الدائرة الانتخابية والفائزين في الانتخابات النيابية

إن العلاقة بين النائب والدائرة الانتخابية تختلف باختلاف طبيعة الوكالة الممنوحة للنائب، وهي بالتأكيد تختلف بحسب اعتماد نظرية سيادة الأمة أو سيادة الشعب، ففي نظرية سيادة الأمة فالوكالة اختيارية غير إلزامية، يتحرر النواب الذين يقع عليهم وحدهم ممارسة السلطة عن إرادة ناخبيهم على نحو تام فالنواب يعبرون عن إرادة الأمة وحدها لا عن إرادة ناخبيهم، على فرض أن النائب يمثل الأمة جمعاء، لا جمهور الناخبين، ولا دائرته الانتخابية، فهو وكيل عن الأمة كلها وليس عن ناخبي الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها (كلثوم، 2006/2005، ص 219)، ولهذا فإنها وكالة أبدية غير قابلة لأية رقابة من قبل الناخبين وغير قابلة للرجوع فيها وفسخها.كما يستطيع النائب من خلالها ممارسة كافة مستلزمات العمل البرلماني،كالتصويت ومناقشة مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان بحرية تامة،دون الرجوع إلى هيئة الناخبين لمعرفة مواقفهم اتجاه تلك المسائل المعروضة على البرلمان (الليمون، 2016، ص 207).

غير أنه وفقا لنظرية سيادة الشعب، فان النائب وكيل عن دائرة انتخابية معينة، ونظرا إلى أن كل ناخب يملك جزءا من السيادة، فإن الناخبين يستطيعون بناء على سيادتهم أن يفرضوا آراءهم على النواب الممثلين لهم، ويتوجب عليهم الالتزام بالعمل بمضمون البرنامج الذي حدده الناخبون في الدائرة الانتخابية والذي يتفق مع معتقداتهم وميولهم، ولا يجوز لهم الخروج عن إطار البرنامج في حدود عقد الوكالة، وإلا كان لهم الحق في عزاهم عند المخالفة، لأنهم وكلاء عن ناخبيهم، والوكيل ملزم باحترام إرادة الموكل،فإذا تجاوزا حدود هذه الإرادة يجوز عزلهم وانتخاب وكلاء جدد (بسيوني، 1984، ص 61).

لكن الوضع في الحقيقة يختلف بحسب نظام الدوائر الانتخابية وطرق الاقتراع المعتمدة، ففي حالة الدوائر الانتخابية الكبيرة فالعلاقة بين الناخب والنائب تكاد لا تذكر سوى من خلال إدلاء الناخب بصوته لفائدة النائب وخاصة في حلة الاقتراع على القائمة المغلقة حيث يختار الناخب قائمة وهو يجهل غالبا مرشحيها، هذا إذا تمكن من التمييز بين الأحزاب المترشحة.

أما عندما ينتخب النائب على أساس دوائر صغرى فان ناخبي هذه الدوائر يعرفون بصورة جيدة ممثلهم الخاص وسيكون عندهم القدرة على محاسبته بصورة أفضل وتجديد انتخابه أو رفض هذا التجديد إذا أساء التصرف (سعد، مقلد، إسماعيل، 2005، ص 200). هذا الالتصاق بالدائرة الانتخابية الصغيرة قد ينحرف بدور النائب مما يلهيه عن ممارسة دوره النيابي الأصلي، مما يؤثر على سيادة البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية في إطار علاقة فصل وتوازن بين السلطتين، حيث يفقد النائب دوره في

مواجهة السلطة التنفيذية وينهمك في حل مشاكل ناخبيه، هذا الأمر أدى إلى وجود توجه دستوري عام نحو التصريح بالانفصال بين النائب والناخب، وتبعا لذلك بين النائب ودائرته الانتخابية مهما كانت درجة التصاقه بها قبل انتخابه، ومن هذا القبيل المادة 122 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على: "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى".

فالنائب تقف علاقته بالدائرة الانتخابية بمجرد انتخابه ودخوله البرلمان، وبفوزه تنزع عنه في تلك اللحظة صفة الولاء الشخصي أو الحزبي والجغرافي وتعوض بصفة الولاء للأمة وللوطن، أي للمصلحة العامة ولو تعارضت مع المصالح الشخصية أو المحلية الضيقة.

إن تمثيل الأمة جمعاء يخول للنائب وكالة عامة مطلقة لا حدود لها، وهذا ما يفسر غياب المسائلة الشعبية للنواب في جل الدساتير، فالناخب لا سلطان له على النائب إلا بمناسبة الانتخابات الدورية إذ عندها له أن يرفض تجديد الثقة فيه،وحتى بهذه المناسبة فهذه النتيجة غير مضمونة في ظل دوائر انتخابية كبيرة واقتراع على قوائم مغلقة، مما لا يسمح للناخب بحرية الاختيار للأشخاص وحرية استبدالهم بالإضافة إلى أنه يفرض على النائب الوفاء السياسي لتوجهات حزبه، وحتى لو تعارضت مع مصالح دائرته الانتخابية كما أن منح النائب وكاله عامة يمنحه أيضا استقلالية تجاه ناخبيه وحافز أكبر للعمل من أجل المصلحة العامة.

لكن من الناحية الواقعية لا يمكن أن ننفي العلاقة بين النائب وناخبيه ودائرته، فالنائب كما لاحظناه خاصة في السنوات الأخيرة، أصيل الدائرة الانتخابية ويتردد عليها إن لم يكن باستمرار داخل مجالس الولايات ويحضر بعض المناسبات المحلية على مستوى البلديات، ويكلف بالوقوف على بعض الأنشطة الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية، وكل هذا يمثل فرصة للتلاقي بينه وبين الناخبين وبالتالي فرصة ليبلغ تطلعاتهم للسلطات العليا.

الخاتمة:

من خلال ما تم توضيحه ضمن مختلف عناصر الموضوع، توصلنا إلى النتائج والمقترحات التالية:

أولا: النتائج

1-إن تحديد الدوائر الانتخابية على مستوى إقليم البلاد من الإجراءات الهامة الممهدة للانتخابات النيابية في الجزائر، وهذا التحديد ينعكس في النهاية على شكل البرلمان ومدى التناسب ما بين عدد النواب الذين يمثلون كل دائرة وعدد السكان المكونين لهذه الدائرة.

2-تقسيم الدوائر الانتخابية ليس عملا تقنيا فحسب فهو عمل سياسي بامتياز يؤدي دورا كبيرا في توجيه الانتخابات والتأثير على العملية الانتخابية.

3-تدخل السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية في تقسيم الدوائر الانتخابية، يؤثر على حياد ونزاهة التقسيم، ويفتح المجال لتدخل هذه الأخيرة و التأثير في البرلمان وعمله.

4-إن التقسيم الجيد للدوائر الانتخابية يجب أن يبنى على معايير وضوابط قابلة للتغيير والتطور وبالتالي يجب أن يخضع للمراجعة الدورية،

5-إن تأطير الدائرة الانتخابية لممارسة الحق الانتخابي لا يقف عند رسمها بل يتعداه للتصويت، فالتقسيم على أساس الولاية هي الدائرة الانتخابية، حيث يصوت الناخب للقائمة أو الحزب الذي يعتقد انه الأحسن في تسيير دواليب الدولة،

6- يؤكد المشرع الجزائري على الرابطة القوية بين المترشحين والدائرة الانتخابية من خلال اشتراط الحصول على تزكية قائمة المترشحين من قبل عدد ناخبي الدائرة الانتخابية، كما أن التعددية على مستوى تمثيل الدائرة الانتخابية لا بد أن تضمن من خلال منح فرص الفوز على قدم المساواة دون تمييز بين المنتمين لأحزاب سياسية والمنتمين لقائمات حرة،

7- إن منح المؤسس الجزائري وكالة عامة للنائب بالرغم من انحداره من دائرة انتخابية معينة، وبفوزه تنزع عنه في تلك اللحظة صفة الولاء الشخصي أو الحزبي والجغرافي وتعوض بصفة الولاء للأمة وللوطن، تعد ميزة هامة تؤسس لنظام انتخابي ديمقراطي.

ثانيا: المقترحات

1- يجب على السلطة التي تقوم برسم الدوائر الانتخابية سواء كانت السلطة التنفيذية أو التشريعية أن تتصف بالحياد وأن تتبع قواعد واضحة ومضبوطة في عملية التقسيم،والأفضل إسنادها فقط للبرلمان لأنه في الحقيقة لا يملك سلطة تنظيمية مطلقة بدون قيود، لأن هناك حدود دستورية لسلطة البرلمان في تنظيم حق الانتخاب والترشح، ولهذا من الأحسن أن يتدخل المؤسس الدستوري للنص صراحة على اعتبار موضوع الدوائر الانتخابية من مجالات التشريع بقانون عضوي مثلما هو الحال بالنسبة للقانون الانتخابي ويخضع للرقابة الدستورية الوجوبية المسبقة،

2- يتعين على المشرع الجزائري،تضمين قانون الانتخابات مادة خاصة بالمراجعة الدورية للتقسيم الانتخابي مع تحديدها،

3- للوصول إلى تقسيم انتخابي عادل وفعال يجب التقيد بمجموعة من المبادئ أهمها ضمان المساواة الانتخابية ومراعاة التوازن الديمغرافي.

الإحالات والمراجع:

1. التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26مارس 2016، ج ر عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.
2. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 1، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
3. القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد، 50، 2016، الصادرة في 2016/08/28، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 2019/09/15.

4. قانون الانتخابات رقم 80-08 الصادر في 25 أكتوبر 1980، ج ر عدد 44، الصادر في 28 أكتوبر 1980.
5. القانون رقم 89-13،الصادر في 05 جويلية 1989 المتضمن قانون الانتخابات،ج ر عدد 32، الصادرة في 07 أوت 1989.
6. القانون رقم 91-06 الصادر في 02 أفريل 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 الصادر في 07 أوت 1989،ج ر عدد 14 الصادرة في 03 أفريل 1991.
7. القانون رقم 91 -07 المؤرخ في 03 أفريل 1991، المحدد لعدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 15 صادرة في 06 أفريل 1991.
8. الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 1997/03/06 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد12، الصادرة في 06 مارس 1997.
9. الأمر رقم 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المؤرخ في 13 فيفري 2012 ،ج ر عدد 08، الصادرة في 2012/02/15.
10. الشقاني عبد اللاه شحاته، 2005، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. الليمون عوض، 2016، الوجيز في النظم السياسية، مطابع الدستور التجارية، الأردن.
12. بسيوني عبد الغني، 1984، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت.
13. دندن جمال الدين، 2014، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجزائر.
14. شريط الأمين، 1998، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
15. عبد الوهاب عبد المومن، 2011، النظام الانتخابي في الجزائر ، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر.
16. فوزي صلاح الدين، 1985، النظم الانتخابية والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، بيروت.
17. الباز داود، 2006، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
18. عبدو سعد، علي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، 2005، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
19. كلثوم فيصل، 2006/2005، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق.
20. محمد عبد الموجود زين العابدين، 2017، شروط وضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية -دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات-، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
21. محمد فرغلي محمد علي، 1998، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، لبنان.
22. خرباشي عقيلة، 2010/2009، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة.
23. بليل نونة، 2019/2018، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.

24. بن ناصف ميلود، 2018/2017، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1.
25. وهدان أسامة فوزي بسيوني، 2019، تقسيم الدوائر الانتخابية في النظم السياسية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية.
26. أونيسي ليندة، 2004/ 2005، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1.
27. أونيسي ليندة، 2020، المواطن الناخب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، مجلد 7، عدد 2.
28. بن حماد محمد رضا، 2007، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة القانونية التونسية.
29. يعيش تمام شوقي، 2012، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 05.
30. يعيش تمام شوقي، جغام محمد، 2018، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف.
31. *Mutignon,p,1967, les arrêts de la cour suprême sur le redécoupage des circonscriptions électorales ,RDP.*